الأهرام
مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات
المصدر: الاخبار
التاريخ : ١٩٧٠/١٢/٣٠

التطور التشريعي لقرارات الحراسة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٧٠

كتب جلال السيد :

كان أول مرسوم بقانون صدر لفرض الحراسة عام ١٩٥٢ بشأن الحراسة على أموال الملك السابق.. فى الايام الاولى لقيام الثورة

ويعتبر الامر ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الاشخاص من أهم قرارات الحراسة التى شملت قطاعات كبيرة ، وقد أجاز القرار لمن وضعوا تحت الحراسة أن يستمروا فى مزاولة المهن الحرة التى يشتغلون بها ..

وفى عام ١٩٦٣ صدر قرار رئيس الجمهورية بعدم قبول الطعن فى الاعمال والتدابير التى اتخذتها الجهة القائمة على تنفيذ جميع الاوامر الصادرة بفرض الحراسة على اموال وممتلكات بعض الاشخاص .

ثم صدر فى عام ١٩٦٤ قانون بصرف النفقات ومصاريف العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات السفر الى الخارج لمن وضعوا تحت الحراسة .. والاشخاص الذين لم تتحدد مراكزهم المالية يصرف لهم المدير العام للحراسة نفقة شهرية مؤقتة تحت التسوية بشرط ألا تتجاوز ٧٠ جنيها شهريا .

وفى نفس العام صدر القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ان تؤول الى الدولة اموال واملاك بعض من فرضت عليهم الحراسة ، مع تعويضهم بسندات اسمية على الدولة حدها الاقصى لكل اسرة ٣٠ الف جنيه لمدة ١٥ سنة بفائدة ٤٪ ، وكان صدور هذا القانون فى ٢٣ مارس ١٩٦٤

واستنادا الى المادة ١١٩ من الدستور المؤقت تم اخضاع اموال واملاك عدد من تجار المخدرات والخطرين على الامن ، وهم الذين اخضعت اموالهم للحراسة بعد ٢٣ مارس ١٩٦٤ .

وفى عام ١٩٦٦ تكونت لجنة تصفية الاقطاع وقامت باستصدار القرار ٢٠٩٤ لسنة ١٩٦٦ باخضاع من تم اكتشافهم من الاقطاعيين الذين قررت انهم خالفوا قوانين الاصلاح الزراعى وهربوا اموالهم او املاكهم الخاضعة لهذا القانون وفى نطاق هذا الامر تم التحفظ على اموال واملاك بعض الاسر .

بعد سنة ١٩٦٧ تقدم هؤلاء الذين طبق عليهم القرار ٢٠٩٤ بتظلمات من تطبيق القرار عليهم ، وتم تشكيل لجان على مستوى المحافظات لبحث هذه التظلمات ، وانتهت بالفصل فيها ، وأقرت الافراج عن اموال واملاك بعض المتظلمين ممن اثبت التحقيق عدم مخالفتهم لقوانين الاصلاح الزراعى وهى التهمة التى فرضت عليهم الحراسة من اجلها .

فى سنة ١٩٦٧ - أيضا - صدر قرار جمهورى رقم ٩٣٠ لسنة ١٩٦٧ بالتيسير على افراد أسر الخاضعين للحراسة ، بالافراج عن املاكهم وأموالهم اذا كانت قد آلت اليهم عن غير طريق الاسرة الخاضع للحراسة .

وكان مضمون القرار ان افراد اسرة الخاضعين للحراسة - الزوجة والاولاد - اذا ما ثبت انهم تلقوا ملكية عقار مبنى او اموال أو ارض زراعية من غير طريق الخاضع الاصلى للحراسة ، كالميراث للزوجة عن ابيها أو أمها او الملكية بالشراء - بعقود مسجلة - للزوجة أو للاولاد ، فان هذه الاموال والاملاك يفرج عنها لحساب أصحابها .

ويقول محمد حسن نائب الامين العام لمجلس الامة : إن قوانين وأوامر فرض الحراسة لم يكن لها - قبل عام ١٩٦٧ - أسلوب للتظلم .. ولكن حدث بعد النكسة ان أثير الموضوع فى مجلس الامة السابق ،

وتقرر تشكيل لجنة سميت بلجنة الحريات تدارست الموقف وانتهت الى ضرورة وجود وسيلة للتظلم من قرارات فرض الحراسة وانتهت مدة المجلس فى هذا الوقت ولم تصدر تشريعات جديدة .

وأمام المؤتمر القومى الاول اثير موضوع الحراسات مرة أخرى وطلب القائد الخالد الرئيس جمال عبد الناصر اصدار التشريعات التى تعطى حق التظلم ورفع الظلم ، وصدر تشريع عام ١٩٦٨ أجاز الطعن

لمن فرضت عليه الحراسه امام محكمه أمن الدولة تقضى بتأييد قرار الحراسة أو الغائه أو تعديله ، وكان هذا القانون بداية الطريق نحو تحقيق ماجاء فى بيان ٣٠ مارس وتحقيقا عمليا لتقنين الثورة وسيادة القانون ، تكتمل صورته بالقرار الجديد للرئيس السادات الذى صدر أمس بالغاء الحراسات وعدم فرضها الا بالقانون .